

بمقتضى أمر عدد 3328 لسنة 2014 مؤرخ في 2 سبتمبر 2014.

كلفت السيدة عفاف حمزة حرم ترجت، كاتب صحفي، بمهام رئيس مصلحة برامج الاتصال والتثقيف الاجتماعي والدورات والمعارض بإدارة الاتصال والتثقيف الاجتماعي بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 3329 لسنة 2014 مؤرخ في 2 سبتمبر 2014.

كلف السيد صبري بحبيح، مندوب حماية الطفولة مساعد، بمهام رئيس المكتب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3330 لسنة 2014 مؤرخ في 2 سبتمبر 2014.

كلفت السيدة كريمة جندوبي حرم زاوي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة شؤون المرأة والأسرة بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 3331 لسنة 2014 مؤرخ في 2 سبتمبر 2014.

ينهى تكليف السيد ماهر بن حميدة، أستاذ شباب وطفولة، من مهام رئيس مكتب التعاون والتبادل مع الهياكل المماثلة بالمرصد الوطني للرياضة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ابتداء من 4 مارس 2014.

بمقتضى أمر عدد 3332 لسنة 2014 مؤرخ في 2 سبتمبر 2014.

ينهى تكليف السيد محرز الكامل، متفقد أول تربية بدنية ورياضة، من مهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقفصة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة وذلك ابتداء من أول جويلية 2014.

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 28 أوت 2014 يتعلق بضبط العدد الأقصى للمأموريات التي يمكن أن يقوم بها كل عضو من أعضاء فرق المراقبة والتفقد.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 829 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010، وخاصة الفصل 10 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء فرق المراقبة والتفقد لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي، وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار العدد الأقصى للمأموريات التي يمكن أن يقوم بها كل عضو من أعضاء فرق المراقبة والتفقد وفق بيانات الجدول التالي:

العدد الأقصى للمأموريات لكل عضو	مجال التدخل
خمس عشرة (15) مأمورية لكل عضو	مراقبة تعاطي المنشطات لدى الرياضيين
خمس عشرة (15) مأمورية لكل عضو	مراقبة تعاطي المنشطات لدى الخيول
خمس عشرة (15) مأمورية لكل عضو	تفقد الفضاءات الرياضية الخاصة

الفصل 2 - المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة